



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٢٠٦) لسنة 2017

بشأن تعديل التعليمات رقم (2012/11) بشأن التعيين والنقل والإجراءات التأديبية والاستقالة

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف لا سيما المواد (28) و(29) و(72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

المسؤولين الرئيسيين

يُستبدل نص البند (2) من تعريف المسؤولين الرئيسيين الوارد في التعليمات رقم (2012/11) بالنص التالي:
"المسؤول التنفيذي الأول والثاني لكافة الدوائر والأنشطة في المصرف".

المادة (2)

تصويب الأوضاع

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بأسماء كافة المسؤولين الرئيسيين غير الحاصلين على موافقة سلطة النقد على تعيينهم وفق أحكام المادة (1) من هذه التعليمات، وكذلك تزويد سلطة النقد بكافة المستندات المتعلقة بهم وفق أحكام التعليمات رقم (2012/11) بشأن التعيين والنقل والإجراءات التأديبية والاستقالة وذلك خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ صدور هذه التعليمات.

المادة (3)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الإثنين بتاريخ 2017/04/10.

الموافق 13 من رجب 1438 هجري.

مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي